

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-554-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-9197-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - تحصيل الضريبة - غرامات - غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية - أسس المدعي اعتراضه على أن البرنامج المستخدم لا يدعم إضافة الضريبة للعقود، بالإضافة إلى أنها الزيارة الأولى للمفتش ولم يتم إبلاغه بذلك وإيضاح الأمر - دلت النصوص النظامية على أن عدم تحصيل ضريبة القيمة المضافة بالنسبة المحددة نظامًا (بموجب الاتفاقية)، أو تحصيلها بنسبة أقل أو أكثر هو مخالفة لأحكام النظام واللائحة توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة أن المدعي لم يحصل الضريبة؛ حيث ظهرت الضريبة بنسبة (٠٪). مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

المادة (١/٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة

العامّة للجان الضريبية برقم (9197-2019-7) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٣٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) أصلًا عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة الضبط الميداني نتيجة عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية؛ حيث ذكر المدعي أنه تم تحرير المخالفة في ٢٠١٨/١٢/١٨م، وتم إشعاره بها بعد مضي سبعة أشهر بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٧م، وأضاف أن المخالفة تتعلق بعدم تحصيله لضريبة القيمة المضافة مع أنه يقوم بإدخال وسداد جميع الضرائب في موعتها؛ وعليه يُطالب المدعي بإلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفع الموضوعية:

١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه.
٢- قامت الهيئة بإجراء حملة ميدانية للتأكد من تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبالشخص على موقع المدعي وفحص عقد الإيجار (مرفق)، اتضح عدم قيامه بتحويل ضريبة القيمة المضافة من المستهلك النهائي، وفي ذلك مخالفة لما نصت عليه الفقرة (١/٢٥) من الاتفاقية الموحدة لنظام ضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والتي نصت على أنه: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها (٥%) من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء، أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية»، كما نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة». ٣- وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي على المدعي بناءً على الفقرة (٣) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة. ثانياً: الطلبات: بناء على ما سبق؛ فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، في تمام الساعة السادسة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى تغيب المدعي عن حضور الجلسة بدون عذر تقبله الدائرة على الرغم من ثبوت تبليغه نظاماً بموعد الجلسة، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولصلاحيّة الدعوى للفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل

في المخالفات والمنازعات الضريبية، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الضبط الميداني؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٥/٠٧/٢٠١٩م، وقدم اعتراضه في تاريخ ٣٠/٠٧/٢٠١٩م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعي بفرض غرامة الضبط الميداني؛ حيث يطالب المدعي بإلغاء الغرامة باعتبار أن المخالفة تتعلق بعدم تحصيله لضريبة القيمة المضافة مع أنه يقوم بإدخال وسداد جميع الضرائب في مواعدها، في حين تتمسك المدعى عليها بصحة وسلامة قرارها؛ حيث اتضح عدم قيام المدعي بتحصيل ضريبة القيمة المضافة من المستهلك النهائي، وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، قامت المدعى عليها بفرض غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي على المدعي، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: (على كل شخص خاضع للضريبة أن يصدر أو يعمل على إصدار فاتورة ضريبية في أي من الحالات الآتية: أ. توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة التي أجراها إلى شخص آخر خاضع للضريبة أو إلى شخص اعتباري غير خاضع للضريبة. ب. أي مدفوعات تمت فيما يتعلق بتوريد سلع أو خدمات أجريت إلى شخص خاضع أو إلى شخص اعتباري غير خاضع قبل حدوث ذلك التوريد)، وحيث إن ادعاء المدعي في لائحة رده بأن البرنامج المستخدم لا يدعم إضافة الضريبة للعقود، بالإضافة إلى أنها الزيارة الأولى للمفتش ولم يتم إبلاغه

بذلك وإيضاح الأمر؛ عليه فإن هذا الدفع لا يعد دفعًا منتجًا بالدعوى. وبالرجوع لعقود الإيجار السكنية المفروشة المرفقة يتضح أن المدعي لم يحصل الضريبة؛ حيث ظهرت الضريبة بنسبة (٠٪)؛ وعليه ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رد دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...), فيما يخص غرامة الضبط الميداني.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين في يوم الأحد بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٠م، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.